

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

\$ فصل في الكفاءة \$ قوله (في الكفاءة) إلى قوله والذي يتجه في النهاية إلا قوله من جملة ضابط إلى المتن وقوله أن نظر فيها وقوله كما زوج آدم إلى وخرج قوله (لا لصحته مطلقا) الأوضح لصحته لا مطلقا قوله (ولا عنة) الأولى إسقاط لا قوله (فيما عداهما) أي الجب والعنة اه .

ع ش قول المتن (زوجها إلخ) على تقدير أداة الشرط أي لو زوجها قوله (مسلما إلخ) أي سواء كان الولي مسلما إلخ قوله (أو ذميا في ذمية) أي إذا ترفعوا إلينا عند العقد وإلا فليس لنا التعرض لهم على ما يأتي في نكاح الكفار اه .

ع ش قوله (في درجة واحدة) أي ورتبة واحدة وقوله كإخوة أي أشقاء أو لأب عند فقدهم اه .

رشيدي قوله (غير كفء) مفعول أو زوجها قوله (ولو سفيهة) ولو محجورة لأن الحجر إنما هو في المال فلا يظهر لسفها أثرا هنا واستثنى شارح التعجيز كفاءة الإسلام فلا تسقط بالرضا لقوله تعالى ! ! اه .

مغني قوله (وإن سكت) غاية أخرى اه .

رشيدي قوله (معينا) حال من ضمير فيه الراجع إلى غير كفء أي مميزا بشخصه أو باسمه ونسبه كابن فلان مثلا لأنها متمكنة من السؤال عنه كذا في ع ش قوله (أو بوصف إلخ) أي أو مميزا بهذا العنوان بأن يقال مثلا لرجل غير كفء لك قول المتن (ورضا الباقيين صح) أي وإن لم تعرف الكفاءة لا هي ولا وليها لأنهم مقصرون بترك البحث عن ذلك اه .

ع ش قوله (مع الكراهة) إلى قوله ولا يرد في المغني قوله (وإن نظر إلخ) عبارة المغني ويكره التزويج من غير كفء برضاها كما قاله المتولي وأن نظر فيه الأذرع ومن فاسق برضاها كما قاله الشيخ عزالدين إلا أن تكون تخاف من فاحشة أو ريبة اه .

وظاهره رجوع الاستثناء لكل من المعطوف والمعطوف عليه قوله (إلا لريبة) أي تنشأ من عدم تزويجها له كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها أو تسلط فاجر عليها ع ش ورشيدي قوله (وذلك) راجع إلى ما في المتن اه .

ع ش قوله (والجمهور إلخ) جواب سؤال عبارة المغني فإن قيل موالي قريش أكفاء لهم أجيب بأن الجمهور على المنع اه .

وزوج صلى الله عليه وسلم إلخ عطف على قوله أمر فاطمة إلخ قوله (وتقديم غيره لا يسلب إلخ) جملة معترضة اه .

ع ش ويجوز عطفه على اسم كان وخبره قوله (لا حق له فيها) أي في الكفاءة .
قوله (أذ لا حق له الآن في الولاية) أي في التصرف بها وتزويجها وإلا لنا في قوله السابق
فإنه وإن كان وليا إلخ اه .
رشيدي عبارة سم قد ينا في قوله السابق وإن كان وليا إلخ إلا أن يراد لا حق له في مقتضى
الولاية أو نحو ذلك فليتأمل اه .
أي فكان الأول في التزويج كما عبر في المغني والمحلي وشرحي الروض والمنهج قوله (لدونه
(أي الكل اه .
سم عبارة الرشيدي أي دون رضا الكل اه .
وقال ع ش أي الأقرب اه .
وهو بعيد قوله (ولا يرد عليه) أي على مفهوم المتن وبذلك يندفع اعتراض السيد عمر بما
نصه قوله ولا يرد عليه ما المورد عليه اه .
سم قوله (أي غير الكفاء) إلى قوله والذي يتجه في المغني إلا قوله ويجب بوضوح الفرق
قوله (أو عنة) الواو أنسب من أو اه .
سيد عمر قوله (ولم يرضوا به إلخ) سيذكر محترزه ثم يرده قوله (ثم بانت) أي بخلع
أو فسخ أو غير ذلك سم